الثالث لو ابقي المتن علي حاله لكان اولى لشموله الامة قوله حتى تغتسل يعني اذا كانت
مسلمة ولو غسلها سوى الجوارح وجود الماء المطلق والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع
بما دون العشرة لعدم خطابها وينبغي ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك نهر قوله وهو
القياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة وجه الاستحسان انه ملوث غير مطهر
وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات هداية قوله والصحيح ان الرجعة
الخ كذا في الفتح والتبيين وشرح المجمع وصحح الاول في الجوهرة ولو مست المصحف او قرات
القرآن او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازي لا تنقطع به فتح قوله وبقيت
ادنى كذا ولو تعمدت ابقاءه لم تنقطع بحر قوله تنقطع لان تسارع الجفاف اليه لعدم
الماء غير بعيد لكن لا تحل للزوج ولا تحل تزويجها حتى تغسله احتياطا نهر قوله
كثير كعضو كامل لان في فرضيتها اختلافا فاسقي الامتراض وعلى السنة تنقطع
فقطعها لهذا الاحتمال احتياطا ولو بقي احد المنخرين لم تنقطع فتح قوله ادعت ولد
شرط ان تكون الولادة قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل
الرجعة زيلعي قوله اي له ان يراجعها اما اذا ولدت فلانه بالولادة صار مكذبا في
زعمه شرعا واما ذات الحمل ففيها اشكال وذلك ان وجود الحمل وقت الطلاق انما
يعرف اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقته واذا ولدته انقضت العدة فكيف يملك
الرجعة ولا يراد به انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي لم يكن مكذبا شرعا
الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر لا قبلها فتح العبارة فاهل الصواب ان يقال ومن
طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة صدر
الشريعة واجاب في البحر بان الشيء يظهر بالحبل فصار مكذبا قبل الوضع فيملك الرجوع
قبله قوله وان خلا بها الخ لان تأكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه والرجعة حقه فيصدق
في حق نفسه وليس مكذبا شرعا لان تأكد المهر مبني على تسليم المبدل لا على القبض هداية
قوله صحت تلك الرجعة اي
بعد ما انكاره لانه لو اقر وانكرته كان له الرجعة نهر قوله
ظهر صحتها لتكذيب الشرع له في قوله لم اجامعها حيث جعل واطيا حكما لان الرجعة
تبنى على الوصول وقد ثبت لثبوت النسب لانه لا نسب بلا ماء ونزل واطيا فتقبل

الطلاق

الطلاق لا بعده وان انكر لان تكذيبه اولى من حمله على الزنا نهر قوله من بطن اخر
يعني لبعد ستة اشهر فاكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا
الاياس قوله فهي رجعة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون
الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضائها فيصير مراجعا
هداية قوله وذكر في كتاب الدعوى الخ هذا اذا كان الرجعي منجزا او معلقا بغير ولادتها
فلا يتمشى ذلك اذ الولد الثاني اذا كان بينه وبين الاول ستة اشهر فاكثر لم يتيقن ان
يكون من علوق حادث في العدة فلا منافاة بين ما في كتاب الدعوى وما مر فتأمل
قوله فالولد الثاني والثالث رجعة لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق وصارت معتدة
وبالثاني صار مراجعا لان العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق بولادة الولد الثاني
عملا بكلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا ويقع الطلقة الثالثة
بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق
هداية قوله وان كانوا في بطن الخ ولو كان الاول في بطن والثالث في بطن تقع واحدة
بالاول لا غير وتنقضي العدة بالثالث بحر قوله تتزين اي لزوجها الحاضر لا الغائب
لفقد العلة قوله وندب ان لا يدخل سواء قصدا ولا لان مراجعتها بالفعل مكروه
بحر قوله وقال زفر له ان يسافر بها لقيام النكاح ولهذا له ان يغشاها ولنا قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن نزلت في المطلقة الرجعية ولو كان لا يحل اخراجها الى ما دون مدة
السفر لان ضابط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر نهر قوله وقال الشافعي يحرم به
لانقطاع الزوجية بالطلاق وتقدم جوابه فصل فيما تحل به المطلقة لما ذكر
ما يتدارك به للرجعي ذكر ما يتدارك به غيره قوله وينكح الخ لان الحل الاصلي باق لم
يتكامل العدد ومنع غيره الى انقضائها خوفا من اشتباه الانساب ولا اشتباه في حقه
واعترض بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثالثة
فانه لا اشتباه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة واجيب بان هذا علة
الحكم ووجودها في الجنس لا في كل فرد والاولى ان يقال الحكم عام

[illegible] جعل الولد المولود الاول [illegible]

[illegible]